

ادلة أسس النظام الاقتصادي بالإسلام

دليل على الاقتصاد والاعتدال في الاشياء (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) - (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)

مصادر النظام الاقتصادي القرآن الكريم : (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

الاصول الاعتقادية للاقتصاد الاسلامي

الاصل الثاني الايمان باليوم الآخر : (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا

كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) .

الاصل الثالث الايمان بالقدر خيرة وشره : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)

المبادئ المرتبطة بالاصول : الاستخلاف (آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ^ط

فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)

المبدأ الثالث : كفاية الخيرات لحاجة البشر (وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ

وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)

خصائص النظام الرأسمالي حافز الربح (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا

تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)

خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي الخاصية الثالثة التوازن بين الجانبين المادي والروحي

: (ابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا

تَتَّبِعِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)

الخاصية الرابعة الاقتصاد الاسلامي اخلاقي : قول النبي صلى الله عليه وسلم (التاجر الصدوق

الامين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة).....

الملكية في الاقتصاد الاسلامي (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ

الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.....) و قول النبي صلى الله عليه وسلم "لو كان لابن آدم واديان

من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب .."

الملكية العامة قول النبي صلى الله عليه وسلم " المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار " اقرار و اثبات الملكية الخاصة في الشريعة (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ط وَإِنْ تُبْنُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"

الاسباب المشروعة للملكية الخاصة : قول الله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم احبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)

أدله مشروعية البيع (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وقول النبي " سئل : أي الكسب أطيب ؟ فقال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور "

مشروعية الاجارة قال تعالى (قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)

مشروعية الوصية (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)

وقول النبي (ما حق امرئ مسلم يبیت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا وصيته مكتوبة عن رأسه)

احراز المباح : قول النبي " من أحاط حائطاً على أرض فهي له "

مشروعية إحياء الموات : قول النبي " من أحيا أرضاً ميتة فهي له "

مشروعية الاقطاع : عبدالرحمن بن عوف قال " أقطعني رسول الله وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا"

ربا البيع : الاعيان الربويه قال : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثله سواء بسواء يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى فإن اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)

أدله تحريم الربا : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَتُومُونَ إِلَّا كَمَا يُتُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِئُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) وعن جابر قال "لعن رسول الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء "

دليل تحريم الغرر (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وعن ابي هريره قال " نهى رسول الله عن بيع الحصة وعن بيع الغرر "

الزكاة : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)

عروض التجارة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ) مصارف الزكاة " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ..

التطوع : (مَنْ دَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۗ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) - قول النبي " سبع يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ... إلى ان قال رجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)

الوقف : جاءت الشريعة بالحث عن الوقف " إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث . إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "

القرض الحسن قول النبي "إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة"

وقوله النبي أيضاً " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة "

العمل في البنوك الربوية + العمل مع شركات التأمين التجاري

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

